الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

ICCD/CRIC(6)/6
12 July 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحر

لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
الدورة السادسة
مدريد، ٤-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات

مذكرة من الأمانة*

موجز

١- تتضمن هذه الوثيقة تقرير الفريق العامل المخصص المُنشأ بموجب المقرر ٨/ م أ-٧. وقد اعتُمد التقرير بشرط الاستشارة وليس نصاً مُتفاوضاً عليه.

٢- ويتكون الفريق من خمسة ممثلين عن كل مجموعة إقليمية ومجموعة مصالح. ويعد كل من رئيسي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، إضافة إلى ممثل عن الآلية العالمية، مستشارين للفريق.

٣- وعقد الفريق أول اجتماع له في بوينس آيرس يومي ١٧ و٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧ واتفق على تنظيم أعماله وبرنامج عمله. وواصل الفريق النهوض بأعماله بوسائل إلكترونية عقب الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، وعقد ثاني اجتماع له في روما يومي ٥ و٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ لاستعراض تقريره الأولي ووضعه في صيغته النهائية.

٤- وتستند هذه الوثيقة إلى تحليلات المشاكل الواردة في الوثيقتين ICCD/CRIC(3)/8 وICCD/CRIC(5)/9، إلى جانب استنادها إلى مشاورات جرت فيما بين أعضاء الفريق. ولا يزال يتعين النظر إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة على أنها استنتاجات وتوصيات أولية، نظراً لأوجه الترابط والتأثيرات المحتملة لعمليات موازية من قبيل الاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ودراسة مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة لخطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة عشرة أعوام لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨).

٥- وتتضمن الوثيقة ICCD/CRIC(6)/6/Add.1 مدخلات الآلية العالمية المقدمة إلى الفريق العامل المخصص.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة من أجل تلقي التغذية المرتدة بالمعلومات اللازمة من أعضاء الفريق.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١ –٣٤	٣
	ألف– معلومات أساسية	٥ –١٨	٣
	باء – الغرض	١٩ –٢٣	٧
	جيم– دور الموجزات القطرية في تقديم التقارير الوطنية والتحسينات التي يمكن إدخالها على استخدامها	٢٤ –٣٢	٧
	دال – دور المعايير والمؤشرات في تقديم التقارير	٣٣ –٣٤	٩
ثانياً –	شكل التقارير ونوعيتها	٣٥ –٨٣	٩
	ألف– البلدان الأطراف المتضررة	٣٨ –٥٩	١٠
	باء – البلدان الأطراف المتقدمة	٦٠ –٦٥	١٤
	جيم– المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٦٦ –٧٠	١٥
	دال – الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية	٧١ –٨٠	١٦
	هاء – الأمانة	٨١ –٨٤	١٧
ثالثاً –	تنظيم عملية تقديم التقارير	٨٥ –٩٧	١٨
رابعاً –	تبليغ المعلومات فضلاً عن التقارير الوطنية	٩٨ –١٠٠	٢٠
خامساً–	الاستنتاجات والتوصيات	١٠١–١٠٨	٢٠

Annexes

I. Reporting under other relevant conventions, agencies and bodies ٢٢

II. Membership of the Ad Hoc Working Group ٢٦

أولاً – مقدمة

١- يحتوي هذا التقرير على مجموعة استنتاجات وتوصيات مقدمة من الفريق العامل المخصص المعني بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين نوعية وشكل التقارير التي تُقدم إلى مؤتمر الأطراف. وتستند هذه الاستنتاجات والتقارير إلى تحليلات المشاكل الواردة في الوثيقتين السابقتين المتعلقين بالموضوع (ICCD/CRIC(3)/8 وICCD/CRIC(5)/9)، إلى جانب استنادها إلى مداولات جرت أثناء انعقاد اجتماعي الفريق العامل المخصص (يومي ١٧ و٢٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧ في بوينس آيرس ويومي ٥ و٦ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ في روما).

٢- ومن المعلوم أنه بالنظر لضيق الوقت المُتاح وتعقيد المسائل المعروضة على الفريق، لم يتسن القيام كما ينبغي، مثلما طُلب في المقرر ٨/م أ-٧، بصياغة إجراءات مبسطة ومتساوقة لتقديم التقارير وإعداد أشكالها. ورُئي أن ثمة مدخلات أخرى ضرورية لاستكمال أعمال الفريق العامل المخصص، ألا وهي نتائج الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات وآراء الأطراف والمراقبين بشأن الاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والمداولات الجارية في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بخصوص هذه المسائل.

٣- وهذه الوثيقة ليست نصاً متفقاً عليه بالتفاوض وقد اعتُمدت بشرط الاستشارة. والتوصيات الواردة في الفصل الخامس منها، علاوة على تلك الواردة في فصولها الثاني والثالث والرابع، هي توصيات قد توفر مشاريع مقررات يتعين التداول بشأنها في الدورة السادسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية واعتمادها لاحقاً في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمقرر ٨/م أ-٧.

٤- وعملاً بالولاية التي أسندها المقرر ٨/م أ-٧ إلى الأمانة، فقد تولت الأخيرة تيسير أعمال الفريق العامل المخصص منذ تشكيله. وأنشئت صفحة إنترنت مخصصة عن موقع الاتفاقية على شبكة إنترنت، فضلاً عن إعداد قائمة بعناوين البريد الإلكتروني وعنوان مخصص للبريد الإلكترون، وذلك من أجل تسهيل الاتصال فيما بين أعضاء الفريق ومستشاريه. وصدر تجميع بعروض الأعضاء المتعلقة "بالمسائل التقنية التي صُودفت أثناء عملية تقديم التقارير الوطنية واقتراحات التحسين" لكي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة (الوثيقة ICCD/CRIC(5)/9). وجُمعت المداولات الأولية التي جرت في الدورة الخامسة للجنة حول هذه المسألة وقُدِّمت إلى الفريق العامل المخصص في اجتماعه الأول. ومثلما يرد في المقرر ٨/ م أ-٧، فقد عقد الفريق العامل المخصص اجتماعاً بين الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وذلك بفضل التبرعات التي جمعتها الأمانة. وتسهيلاً لعملية تبادل المعلومات، دُعي رئيس الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص ولتقديم تقرير عن حالة مداولات الفريق الحكومي الدولي.

ألف- معلومات أساسية

١- ملخص مقتضب عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية

٥- دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر حيز النفاذ في ٢٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ ويبلغ عدد البلدان الأطراف فيها حالياً ١٩١ بلداً. وأكدت كذلك الأنشطة التي اضطُلع بها خلال العقد ١٩٩٦-٢٠٠٦ التحليلات

والأسباب التي برّرت الحاجة إلى تحديد الأهداف والمبادئ فيما يتعلق بمعالجة تردي الأراضي بسبب الإنسان في المناطق القاحلة والمناطق شبه القاحلة والمناطق الجافة وشبه الرطبة في العالم.

٦- وتسلّم الاتفاقية بجوانب التصحر الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية، وبأهمية إعادة توجيه عملية نقل التكنولوجيا لكي تكون حسب الطلب، وبأهمية مساهمة المجتمعات المحلية في مكافحة التصحر وتردي الأراضي. وتركز الاتفاقية على وضع برامج عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية من جانب الحكومات الوطنية، وذلك بالتعاون مع الجهات المتبرعة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وأعدت البلدان الأطراف المتضررة ٩٦ برنامجَ عمل وطنياً لحد الآن. وعلاوة على ذلك، أقِّر ١٣ برنامج عمل دون إقليمي و٥ برامج عمل إقليمية في إطار الاتفاقية.

٧- وتحققت بعض التطورات الفعلية فيما يتعلق بالهيكل الدولي القانوني، وذلك من خلال النجاح الفعلي في طرح مسألة التصحر وتأكيدها بوصفها بنداً كاملاً في جدول أعمال برنامج التنمية المستدامة العالمي. ومع ذلك، ومراعاةً لتغير حالة البيئة العالمية، فإن من شأن الحقائق الموضوعية الجديدة كالصلات الوثيقة القائمة بين التصحر وتغير المناخ أن تستدعي تعزيز الاهتمام بها واتباع نهج ينطوي على الابتكار بصددها سعياً إلى تنفيذ الاتفاقية.

٨- وعلى صعيد تنفيذ برامج العمل الناشئة عن أحكام الاتفاقية، تم تحديد معوقات معينة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي. ولا تزال برامج العمل الوطنية، بوصفها الوسيلة الأساسية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر على المستوى الوطني، تفتقر إلى الدعم الكافي من حيث كل من الموارد المالية التي تعهدت الحكومات الوطنية والبلدان الأطراف المتقدمة بتوفيرها، ومن حيث الدعم الدولي المتولّد لحد الآن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المناقشة المتعلقة بدمج برامج العمل الوطنية في استراتيجيات إنمائية أوسع نطاقاً لم تقدم حتى الآن جواباً شافياً بشأن كيفية التمكن من رصد تنفيذ الاتفاقية كما ينبغي وتقديم تقارير عن ذلك من خلال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دون إغفال الأهداف التي حددتها الاتفاقية واتفقت عليها البلدان الأطراف فيها. وتُواجَه نفس الصعوبة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي فيما يخص إقرار برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية وتنفيذها.

٩- وسلّط استعراض تنفيذ الاتفاقية الذي أجرته لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال عدة دورات، الضوء على بعض العبر الرئيسية المستخلصة، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواضيع التخصصية التي خضعت للاستعراض، وذلك بالاستفادة من تقارير وطنية. وأحرز تقدم بشأن المواضيع الفرعية المحددة بوصفها مواضيع مهمة أو حتى حاسمة بالنسبة لنجاح تنفيذ الاتفاقية. وأصبحت أيضاً النهج التشاركية مدمجة أكثر فأكثر في هياكل التخطيط الوطني الرامية إلى تحسين سبل معيشة المجتمعات المحلية. كما سُجِّلت تطورات في بناء القدرات المؤسسية، بيد أن قدرات البلدان الأطراف المتضررة لا تزال ضعيفة لمعالجة الصعوبات المعقدة المترتبة حتماً على تبسيط عمليات التنمية الشاملة. وأولي مؤخراً المزيد من الاهتمام للبحوث العلمية السليمة فيما يخص تردي الأراضي والتصحر وأسبابهما وتفرعاتهما. واكتست أيضاً مسألة المقاييس والمؤشرات أهمية، مع مراعاة أن معظم البلدان الأطراف المتضررة قد استكملت تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المؤسسي عن طريق وضع برامج عملها الوطنية في صيغتها النهائية، ودخلت مرحلة تنفيذ المشاريع.

١٠- وبعد مضي ١٠ سنوات على تنفيذ الاتفاقية، فإن النتائج والحصائل التي حددتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لا تزال مختلطة. واتُّفِق بالإجماع على أن عملية تقديم التقارير تؤدي دوراً رئيسياً في تقييم التنفيذ، وعليه، طُلِب تبسيط

العملـــية وزيادة تركيزها على اتفاقية مكافحة التصحر، وفقاً للمناقشات التي دارت داخل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والمداولات التي أجراها الفريق العامل المخصص.

١١- وأثارت البلدان الأطراف عدة مسائل فيما يتصل بتباين درجات التغطية وتفاصيل المعلومات المالية التي وردت في تقارير قُدِّمت إلى اتفاقية مكافحة التصحر. وتشمل هذه المسائل مثلاً تلك المتعلقة بالحساب المزدوج في حالة المشاريع التي تعالج أكثر من غرض واحد من الأغراض السياساتية. واتضح أيضاً أن ثمة أوجه تناقض رئيسية بين تقارير البلدان المتقدمة والـــبلدان النامـــية فـــيما يخص الأنشطة الممولة بمزيج من الموارد المحلية والمساعدة الإنمائية الرسمية (يرد وصف كامل لهذه المسائل في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/9).

١٢- وسُجِّل تقدم محرز في ميدان تبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات المُتبعة في عموم أرجاء العالم، في حين أن تقيـــيم التأثير الكمي لتدابير وبرامج مكافحة التصحر لا يزال ناقصاً أو محدوداً جداً، في غياب تعيين أهداف محددة قابلة للقياس لتنفيذ الاتفاقية.

٢- معلومات عن تقديم التقارير بموجب اتفاقيات ووكالات وهيئات أخرى ذات صلة[(١)]

١٣- تكفـــل المبادئ التوجيهية الخاصة باستعراض قوائم الجرد التي تطبقها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إجراء عمليات الاستعراض باتساق على نحو سليم تقنياً. ويضمن الاستعراض السنوي إيلاء اهتمام كاف لعمليات إعـــادة الحســـاب واتجاهات الانبعاثات عبر الزمن. وتساعد مشاركة الخبراء المعينين من جانب الأطراف على ضمان أن تكـــون نـــتائج الاستعراض موضوعيةً وموثوقةً ومُعترفاً بها من قبل الأطراف، وتساعد، علاوة على ذلك، في بناء قدرات جمـــيع الأطراف على استعراض قوائم الجرد. ويؤدي خبراء الاستعراض الرئيسيون دوراً خاصاً في توجيه فرق الاستعراض لضمان جودة عمليات الاستعراض واتساقها وموضوعيتها.

١٤- ويعـــد تقـــديم التقارير الوطنية بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي فرصة مهمة لتقييم التقدم المحرز من أجل بلوغ أهداف عام ٢٠١٠ المحددة في خطة التنفيذ الاستراتيجية. وأعدّت المبادئ التوجيهية الحالية وفقاً لتوجيهات قدمها الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الأول. وتُستحدث أدوات الدعم لمساعدة الأطراف في إعداد تقاريرها الوطنية، بمـــا فيها إعداد دليل ومرفق دعم إلكتروني مباشر وتقرير نموذجي. وتُستخدم مؤشرات التنوع البيولوجي كأدوات لرصد حالة اتجاهات هذا التنوع على مختلف المستويات.

١٥- وتتبع التقارير المقدمة بموجب اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة نهجاً استبيانياً منسقاً، باستخدام إطار تقديم التقارير وتخطيطها المقدم من جانب مكتب الاتفاقية ومجموعة مؤشرات وضعها فريق الاستعراض العلمي والتقني.

---

(١) يـــرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة معلومات أكثر تفصيلاً عن تقديم التقارير بموجب اتفاقيات وهيئات أخرى. وتتضـــمن الوثـــيقة ICCD/CRIC/(6)/Add.1 معلومات عن "معالم ريو" التي وضعتها أمانة لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

١٦- ووفقاً لبرنامج عمل لجنة التنمية المستدامة المتعدد السنوات، تُعالج المجموعات المواضيعية في كل دورة بأسلوب متكامل، مع مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وتشجع اللجنة المذكورة البلدان على تقديم تقارير وطنية على أساس طوعي، وخصوصاً إلى الدورات الاستعراضية للجنة. وتُعمم المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في إطار الموضوع قيد الاستعراض، في شكل استبيان مقتضب.

٣- الصلات الرابطة مع الأهداف الإنمائية للألفية

١٧- من المسلَّم به أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أداة مهمة لتحقيق بعض الغايات والأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمي للبيئة والتنمية المستدامة. وحظيت منذ ذلك الحين المناقشة المتعلقة بكيفية دمج النهج المُتبعة في مكافحة التصحر، في استراتيجيات إنمائية أوسع نطاقاً على الصعيد الوطني تسعى إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، بمكانة رئيسية أثناء الدورات الرسمية للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولكن من دون التطرق إلى الكيفية التي يمكن بموجبها إدراج الأنشطة المُضطلع بها في إطار بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في التقارير الوطنية وتقييمها بموجب المقررات الوجيهة لمؤتمر الأطراف. ومع ذلك، عالجت تقارير كثيرة مسألة الوقاية من التصحر ومكافحته بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وذلك باقتراح استراتيجيات واضحة للإدارة المستدامة للأراضي.

٤- الصلات الرابطة بالأعمال التي تنهض بها لجنة العلم والتكنولوجيا

١٨- يُنظر في السنوات الأخيرة إلى المعلومات العلمية المتعلقة بأسباب تردي الأراضي والتصحر وتبعاتهما، على أنها معلومات تكتسي أهمية آخذة في التزايد من أجل تعزيز المعارف العلمية المتصلة بهاتين الظاهرتين وتحسين الدعم العلمي لمداولات البلدان الأطراف. ولا تزال أواصر الترابط القائمة فيما بين التهديدات البيئية والاجتماعية في العالم بحاجة إلى معالجة متعمقة، ولا سيما العلاقات القائمة بين التربة والمياه والغلاف الجوي. غير أن أساليب العمل المُتبعة حالياً وولاية لجنة العلم والتكنولوجيا تثير انشغالاً إزاء كيفية الاستفادة بفعالية من المعلومات التي تعدها هذه اللجنة في استعراض التنفيذ على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي والصعيد الإقليمي.

باء – الغرض

١٩- الغرض العام من تشكيل الفريق العامل المخصص هو إسداء المشورة بشأن كيفية تحسين تبليغ المعلومات من جانب الأطراف والجهات المراقبة، وذلك بقصد تيسير كل من استعراض التنفيذ من خلال لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وصنع القرار.

٢٠- ويتعين إيلاء اهتمام خاص لعمليات موازية كالفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات والاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المقرر التداول بشأنهما على حد سواء أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وهكذا، يبرز هذا التقرير الصلات الرابطة بين هذين البندين المدرجين على جدول أعمال دورة المؤتمر المذكورة من أجل تيسير عملية اتخاذ القرارات بشأن مجموعة مواضيع معقدة إلى حد ما.

١- الأساس المنطقي

٢١- يبين المقرر ٨/م أ-٧ الأساس المنطقي لعملية الفريق العامل المخصص. ووفقاً لما يرد في هذا المقرر وتمشياً مع نطاق اختصاصاته، فإن من المقرر أن يسهّل الأساس المنطقي الرئيسي الجوانب التالية:

(أ) تقديم إرشادات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إجراءات مبسطة ومتسقة لتقديم التقارير وأشكالها؛

(ب) توضيح وتوحيد البنود والمسائل المستهدفة في العملية الحالية المتعلقة بتقديم التقارير، بقصد تطبيقها في نهاية المطاف على الأشكال الجديدة للتقارير؛

(ج) تقييم تنفيذ الاتفاقية تقييماً أكثر فنية على الصعيد الوطني عن طريق قيام الأطراف والمراقبين باستعراض التقارير.

٢- الصلات الرابطة بخطة عمل الفريق العامل المخصص الاستراتيجية

٢٢- نظراً لارتباط التنفيذ ارتباطاً وثيقاً بالأهداف والأغراض المحتملة المبينة في "خطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة عشرة أعوام لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (٢٠٠٨-٢٠١٨)"، فإن من الضروري إدراج التغذية المرتدة لنتائج عمل الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات في أعمال الفريق العامل المخصص. غير أنه من الضروري أيضاً مراعاة الاعتبارات العملية للأهداف والأغراض المُحددة في عملية تقديم التقارير في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية ورصدها.

٢٣- ويسلم الفريق العامل المخصص بضرورة تحديد أغراض ومؤشرات معينة لتمكين الأطراف من تقديم تقارير عن الآثار القابلة للقياس على المستوى الوطني. ومن شأن الأطراف أن تتحمل مسؤولية تحديد أهداف بشأن تحقيق الأغراض على المستوى الوطني.

جيم - دور الموجزات القطرية في تقديم التقارير الوطنية والتحسينات التي يمكن إدخالها على استخدامها

٢٤- اعترف الفريق العامل المخصص بمدى فائدة مفهوم الموجز القطري؛ غير أنه رأى أن شكله الحالي غير شامل بما فيه الكفاية لإجراء تقييم على الصعيدين الوطني والعالمي أو إجراء مقارنة بمرور الزمن. وعُقدت مناقشات مستفيضة من أجل التثبّت من الدور الذي ينبغي أن تؤديه الموجزات القطرية في عملية تقديم التقارير ومن مدى الشمولية والتعقيد اللذين ينبغي أن تتسم بهما من حيث مدخلاتها التقنية.

٢٥- ومن شأن الموجز القطري أن يسهل إجراء مقارنة للتقدم الذي تحرزه البلدان على المستوى الدولي. إذا كان الجزء السردي من التقارير الوطنية سيفيد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في تحديد أفضل الممارسات والعبر المُستخلصة، فإن من الضروري أن يكفل الموجز القطري إمكانية مقارنة البيانات الفيزيائية الحيوية والاجتماعية - الاقتصادية عبر الزمن.

٢٦- وأثـــار التقيد بمعيار تقني يفرضه أحد الأشكال الجديدة لإعداد الموجزات، انشغالاً بشأن مدى كون مستويات القدرات والمعارف البشرية الموجودة في البلدان الأطراف المتضررة كفيلةً بجعل هذه البلدان قادرةً على تقديم منتجات عالية الجودة بفعالية.

٢٧- كمـــا نُوقشت بإسهاب المؤشرات المقرر استعمالها في أحد الأشكال المُنقحة لإعداد الموجزات القطرية، إذ سُلِّط الضوء على صعوبة التوفيق بين الحاجة إلى أقصى قدر ممكن من البيانات النوعية عن التقدم المُحرز والهياكل الوطنية القائمة لرصد البيانات ذات الصلة، وجمعها، وتجهيزها.

٢٨- ومراعاةً للحاجة إلى ضمان الرصد المستمر على المستوى المذكور، الأمر الذي من شأنه أن يحسّن جودة التقارير ويعزز قدرات الموارد البشرية اللازمة لعملية تقديم التقارير، من الضروري إيجاد نظم لتبادل المعلومات عبر الشبكات على المستوى الوطني يمكن من خلالها تعزيز عملية جمع البيانات.

٢٩- ومن شأن الموجز القطري أن يكون بمثابة أداة تحليلية ضمن عملية تقديم التقارير الوطنية. وينبغي أن يفسح المجال للقيام بما يلي:

(أ) تحديد أبعاد عمليات الجفاف وتردي الأراضي والتصحر وخصائصها على المستوى الوطني أو المستوى اللامركزي بالاستناد إلى بيانات وطنية؛

(ب) تقييم عملية صنع القرار على الصعيد المحلي/الوطني تقييماً ذاتياً؛

(ج) تقييم التقدم المُحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وخصوصاً على المستوى الدولي.

٣٠ وينبغي أن تكون عملية تقديم التقارير في إطار الموجزات القطرية كالتالي:

(أ) عملية ذات دوافع قطرية؛

(ب) تعتمد على نظم المؤشرات الوطنية القائمة حالياً؛

(ج) تركـــز على اختيار مؤشرات فيزيائية حيوية واجتماعية - اقتصادية ومالية ذات صلة بالجفاف وتردي الأراضي والتصحر؛

(د) تتسم بالوضوح من حيث بيان الأقاليم؛

(هـ) تتضمن إشارات زمنية.

٣١ وينـــبغي أولاً أن تســـتعرض البلدان الأطراف المتضررة نظمها الوطنية وتختار مؤشرات مناسبة وتحدّد موجزات قطرية بالاستفادة من المعلومات المتوفرة. وينبغي في مرحلة ثانية أن يتضمن الموجز القطري ما يلي:

(أ) مؤشرات جديدة ذات بعد وطني أو إقليمي أو عالمي، يجب دمجها وإضفاء الطابع المؤسسي عليها على المستوى الوطني؛

(ب) تقييمٌ لرصد الجفاف وتردي الأراضي والتصحر، والنتائج المترتبة على ذلك مشفوعة بتصديق الحكومات الوطنية عليها؛

(ج) تنبؤات الحكومات الوطنية و/أو المنظمات المستقلة بالجفاف وتردي الأراضي والتصحر.

٣٢- ومن المسلّم به صعوبة إجراء موازنة صحيحة بين استخدام أحد الأشكال المعقدة وغير القابلة للتحقيق وتقليل المعلومات إلى درجة يتعذر فيها استخدامها أو معالجتها على المستوى الدولي. ولذا ينبغي إتاحة الفرصة أمام البلدان الأطراف التي هي ليست قادرة على التقيد باستخدام شكلٍ وُضع حديثاً، لتقديم المعلومات بطرائق مختلفة. ومن المؤمل تقليل هذه العيوب بمرور الوقت وبمساعدة أدوات الرصد الوطني المقدمة من المجتمع الدولي.

دال – دور المعايير والمؤشرات في تقديم التقارير

٣٣- سُلِّم بأن استخدام مؤشرات النتائج ضروري من أجل إدخال تحسينات على استعراض التقدم المُحرز في تنفيذ الاتفاقية. وثمة حاجة إلى مجموعتين من هذه المؤشرات – مجموعة مؤشرات محلية تُستخدم لرصد التقدم المُحرز على المستوى الوطني، وأخرى محددة من المعايير والمؤشرات المُتفق عليها دولياً من شأنها أن تيسّر إجراء استعراض على المستوى العالمي.

٣٤- ويرتبط استخدام المعايير والمؤشرات استخداماً متسقاً من جانب البلدان الأطراف النامية المتضررة بمسألة بناء القدرات. ومن الضروري اتخاذ تدابير معينة لبناء القدرات من أجل تمكين البلدان الأطراف من القيام بما يلي:

(أ) تنقيح برامج العمل الوطنية ووضع برنامج عمل معين؛

(ب) استحداث آلية يمكن بواسطتها رصد التقدم المُحرز على الصعيد الوطني باستخدام معايير ومؤشرات محددة محلياً؛

(ج) تجميع معلومات باستخدام أدوات رصد ومؤشرات محددة عالمياً بهدف إعداد تقارير وطنية.

ثانياً – شكل التقارير ونوعيتها

٣٥- مثلما كان متوقعاً، لا تزال هناك حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية جديدة للأطراف والجهات المراقبة فيما يخص تقديم التقارير، إلى جانب وضع برامج عمل دون إقليمية وبرامج عمل إقليمية، وذلك بالاستفادة من الخبرات المحددة لمؤسسات و/أو أفراد معينين ومراعاة نتائج المناقشات الدائرة حول الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة عشرة أعوام لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٣٦- وتـــرد في الأفـــرع المبينة أدناه والمتعلقة بالبلدان الأطراف المتضررة والبلدان الأطراف المتقدمة والوكالات التابعة للأمـــم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، استنتاجات وتوصيات مهمة يمكن أن تؤمن صياغة مبادئ توجيهية ومؤشرات جديدة مثلما طُلِب في المقرر ٨/م أ-٧.

٣٧- وينبغي أن تحقق المبادئ التوجيهية المُعدة مستقبلاً لتقديم التقارير، بوصفها مبادئ إرشادية، ما يلي:

(أ) أن تفسح المجال أمام تقديم تقارير عن الأنشطة المُضطلع بتنفيذها لتحقيق أغراض الاتفاقية؛

(ب) أن تكون سهلة الاستخدام ومتسقة وقابلة للفهم وموحدة؛

(ج) أن تتيح المجال للمقارنة؛

(د) أن تسهّل تقييم التقدم المُحرز؛

(ه) أن تكون مقتضبة ولكنها شاملة لجميع المجالات الضرورية؛

(و) أن تفسح المجال لتوحيد الاستعراض على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي والصعيد العالمي؛

(ز) أن تعكـــس، حسب الاقتضاء، الولاية والوفاء بالالتزامات المذكورة في المواد ٤ و٥ و٦ من الاتفاقية، ومرفقات التنفيذ على المستوى الإقليمي؛

(ح) أن تكـــون متفقة مع مقررات مؤتمر الأطراف، وخاصةً مع استراتيجية السنوات العشر المُقرر اعتمادها في دورة المؤتمر الثامنة؛

(ط) أن تسمح بإجراء استعراض شامل في غضون السنوات العشر المقبلة؛

(ي) أن تتضـــمن أحكاماً بشأن تقديم التقارير بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، فضلاً عن أحكام تتعلق ببرامج العمل الوطنية وبرامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية.

ألف - البلدان الأطراف المتضررة

١- مقترح بشأن وضع مؤشرات قابلة للقياس مبسطة ومتسقة وفعالة لتقديم التقارير من جانب البلدان الأطراف المتضررة

الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- مـــن الضروري دمج عملية تقديم التقارير الوطنية في عملية الرصد على المستوى الوطني بقصد تقديم تقارير عن التقدم المحرز من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وينبغي في نفس الوقت أن تقدم التقارير الوطنية معلومات موحدة من أجل إفساح المجال لإجراء استعراض شامل داخل لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣٩- وينبغي أن يكون تنسيق المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير تنسيقاً أفضل من أجل تحقيق الترابط بين المواضيع الفرعية الواردة في أدلة المساعدة (التخلص من التكرار، تنسيق المسائل منطقياً) بقصد جعل عملية تقديم التقارير أسهل من حيث الاستخدام.

٤٠- وسيتعين أيضاً تبسيط المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يتعلق بالمواضيع والأهداف الجديدة التي يمكن تحديدها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف على ضوء تقرير الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات والاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٤١- وستكون الأهداف الوطنية والعالمية ضرورية أيضاً ليتسنى من خلالها متابعة تنفيذ الاتفاقية، وكذلك الحال في إطار سائر اتفاقيات ريو.

٤٢- ويُوصى كذلك باعتماد مرفق مالي موحد يُلحق بالتقارير الوطنية من أجل تسجيل جميع المشاريع والبرامج الجارية والمفروغ منها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية.

٢- تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

الاستنتاجات والتوصيات

٤٣- يتعذر النظر إلى عملية تقديم التقارير الوطنية على أنها ممارسة قائمة بحد ذاتها، بل من الضروري دمجها في عملية رصد مستمر تُحدَّد بوضوح وتُدعَم بما يكفي من المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرات، حسب اللزوم.

٤٤- وفيما يخص تقديم التقارير الوطنية، يُقترح إجراء استعراض دوري لبرامج العمل وبرامج العمل الوطنية بما يتفق واستراتيجية السنوات العشر المُقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. ومن الضروري تنفيذ هذا الاستعراض ودعمه بواسطة نظام للتواصل عبر الشبكات على المستوى الوطني يمكن بواسطته تبادل المعلومات بين الوزارات المكلفة بالتنفيذ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من أجل استدامة عملية الرصد وتكرارها. وينبغي أن ينطوي استعراض برامج العمل وبرامج العمل الوطنية على فرز وطني المستوى للأنشطة المتصلة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بهدف تقديم تقارير عن تنفيذها كجزء من العملية الرسمية لتقديم التقارير المتعلقة بهذه الاتفاقية. ويُقترح أن تقدم الأمانة والآلية العالمية، حسب ولاية كل منهما، المساعدة في تطبيق هذه الممارسة وفي الوفاء بالمواعيد النهائية واستيفاء المعايير التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف.

٤٥- وثمة حاجة إلى دمج المؤشرات الكمية في دليل المساعدة المنقح الخاص بالبلدان المتضررة، بالإضافة إلى الأدلة المستخدمة في الموجز القطري. ولكن توخياً لعدم تعقيد عملية تقديم التقارير تعقيداً أكثر مما ينبغي، وبالتالي تصبح غير قابلة للتحقيق، فإن من الضروري إجراء موازنة صحيحة بين الحاجة إلى معلومات موحدة والغاية من استخدام التقارير الوطنية لأغراض التخطيط الوطني. وينطبق ذلك تحديداً على المؤشرات الاجتماعية، التي قد تكون صعبة التطبيق على وجه الخصوص.

٤٦- ومن الضروري أيضاً اتخاذ عدد من التدابير المقترنة بذلك لإدخال تحسينات على تنسيق عملية تقديم التقارير وإجراءات تبليغ المعلومات. وتشمل هذه ما يلي:

(أ) دعم إنشاء نظم متساوقة للمعلومات أو قواعد بيانات أو إجراءات لجمع المعلومات ذات الصلة على المستوى القطري ورصد التدفقات المالية؛

(ب) مزامنة الفترات الزمنية الفاصلة بين دورات تقديم التقارير المتعلقة بجميع الأقاليم من أجل تيسير قابلية المقارنة فيما بين البلدان كافة وتحليل الاتجاهات؛

(ج) مواصلة التعاون مع سائر اتفاقيات ريو من أجل وضع نظام منسق لتقديم التقارير بناءً على نتائج الدراسة الرائدة المتعلقة بمعالم ريو.

٤٧- ويُقترح، عن طريق استخدام منهجية معيارية، أن تتضمن التقارير الوطنية معلومات عن الموارد المالية المحشودة والمُستخدمة لتنفيذ برامج العمل الوطنية، بما فيها الموارد المحلية.

٤٨- وتمشياً مع نتائج الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات، ووفقاً للأدوار والولايات المحددة للأمانة والآلية العالمية، فإن بإمكان الأمانة والآلية إسداء المشورة بشأن كيفية التمكن من تحقيق و/أو تحسين التواصل عبر الشبكات على المستوى الوطني. ويمكن تزويد لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بالمعلومات، بما فيها المتعلقة منها بالاحتياجات المالية المحتملة والاحتياجات التقنية الأساسية، وذلك من أجل مواصلة التشاور حول هذا الأمر.

٤٩- ويُطلب أيضاً إلى الآلية العالمية أن تقدم معلومات عن المساعدة الخارجية المقدمة من جهات متبرعة للبلدان الأطراف المتضررة. وقد يؤدي الاتصال بالبلدان المتبرعة والآليات المالية القائمة إلى تحسين إدارة المعلومات سلفاً.

٥٠- ويمكن أن تنظر أيضاً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في التعمق باستعراض قدرات الأمانة على المساعدة في عملية تقديم التقارير مثلما تقترح هذه الوثيقة، مع الاهتمام بوجه خاص بتقديم الخدمات بما يتفق وولاية الأمانة ويكفل إرضاء مؤتمر الأطراف.

٣- مقترح بشأن كيفية دمج أفضل الممارسات المتصلة بمجالات العمل الاستراتيجية في عملية تقديم التقارير (المقرر ٨/م أ-٤)

الاستنتاجات والتوصيات

٥١- استعراض التنفيذ وفقاً للمواضيع التخصصية ومجالات العمل الاستراتيجية بحسب صيغتها الواردة في المقررين ١/م أ-٥ و٨/م أ-٤، هو استعراض ينبغي أن يُنفذ في المستقبل بالاستفادة من الأهداف الاستراتيجية، وحيثما أمكن، من الأهداف والمعايير والمؤشرات الملموسة من أجل تمكين المجتمع الدولي من الخروج باستنتاجات قابلة للقياس.

٥٢- ويُقترح إجراء استعراض لمجالات العمل الاستراتيجية مثلما ترد في المقرر ٨/م أ-٤، في ضوء الأغراض والأهداف التي يمكن تحديدها من خلال الفريق العامل المخصص، مع مراعاة خطة وإطار العمل الاستراتيجيين لمدة عشرة أعوام لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

٥٣- ويُوصى أيضاً بتضمين التقارير الوطنية معلومات عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة والعبر المُستخلصة فيما يخص تحقيق الأغراض العملية مثلما وضحتها بالتفصيل الخطة الاستراتيجية لمدة عشر سنوات الواردة آنفاً.

٤- الموجزات القطرية

٥٤- سلّم الفريق العامل المخصص بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة العلم والتكنولوجيا في مساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض التنفيذ، وخصوصاً المساعدة في استحداث أدوات رصد من قبيل الموجزات القطرية. ولكن من أجل قيام اللجنة بذلك بمزيد من الفعالية، ينبغي النظر في إدخال تعديلات على ولايتها وبرنامج عملها، بل وحتى على توقيت عقد دوراتها، وذلك للرقي إلى أقصى حد بمستوى تبادل المعلومات على نحو يثريها، الأمر الذي من شأنه أن يفيد الهيئتين الفرعيتين على حد سواء.

٥٥- وأثيرت مسائل بشأن أساليب العمل بين البلدان الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا وكيفية تأثيرها على عملية تقديم التقارير. وأشير إلى نقص الآليات والإجراءات اللازمة لاستعراض وتحسين نتائج فريق الخبراء بوصف ذلك عاملاً يقيّد إنجاح الاستفادة من المعلومات التي تعدها اللجنة. ومن الضروري تحسين الفهم بشأن أدوار فريق الخبراء واللجنة في تقديم التقارير. وذكر أيضاً بعض أعضاء الفريق أن صعوبة الحصول على الموارد المالية اللازمة لتنفيذ مقررات اللجنة تنفيذاً شاملاً، هي عامل يقيّد التنفيذ.

الاستنتاجات والتوصيات

٥٦- ينبغي أن تكون الموجزات القطرية قابلة للقياس في جميع البلدان والأقاليم عن طريق تقديم مجموعات متسقة من المعلومات.

٥٧- وينبغي ألا تكرر المعلومات الواردة في الموجزات القطرية المعلومات المبينة في شكل جداول في الجزء السردي من التقرير. وفي حين أن الجزء المذكور يركز على الأنشطة (المُنفذة أو المُزمع تنفيذها) إلى جانب المعلومات المتصلة بالعملية المؤسسية لاتفاقية مكافحة التصحر على المستوى الوطني، فإن الموجز القطري ينبغي أن يتضمن حالة تردي الأراضي في بلد معين.

٥٨- ويمكن طلب المساعدة من لجنة العلم والتكنولوجيا من أجل تصميم شكل جديد لإعداد الموجزات القطرية، وذلك في انتظار نتائج عملية الفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات. ومن شأن المشورة المقدمة من اللجنة أن تؤدي أيضاً دوراً أساسياً في تحديد معايير ومؤشرات ذات صلة بالتصحر.

٥٩- ومن شأن المساعدة المقدمة من الأمانة والآلية العالمية فيما يتعلق بتعزيز إمكانية حصول الأطراف على المعلومات ومعالجتها كما ينبغي، أن تُحسّن بشكل كبير إمكانيات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية للخروج باستنتاجات ووضع

توصيات بخصوص تنفيذ الاتفاقية. ولهذا السبب، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في أن يطلب إلى الأمانة تقصي الخيارات التقنية اللازمة لتحسين إدارة المعلومات المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية. ويمكن تقديم دراسة داخلية تضم معلومات عن الاحتياجات المالية إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل مواصلة التداول بشأنها.

باء – البلدان الأطراف المتقدمة

١- مقترح بشأن وضع مؤشرات قابلة للقياس مبسطة ومتسقة وفعالة لتقديم التقارير من جانب البلدان الأطراف المتقدمة

٦٠- يُلاحظ بشكل متكرر وجود أوجه تناقض بين المعلومات المتعلقة بتدفقات الاستثمارات الخارجية في التقارير الواردة من مختلف الأطراف، وكثيراً ما تُناقش هذه الأوجه في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويدل ذلك على ضرورة تحسين الاتصال فيما بين جميع الأطراف الفاعلة ووجود فهم مشترك بخصوص ماهية أنواع تدابير التنمية التي تسهم في مكافحة تردي الأراضي والتصحر. وينطبق ذلك أيضاً على البلدان النامية المتضررة.

٦١- وفي الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص، قُدمت أمثلة عن الأساليب المنهجية المتعلقة باستعراضات حافظة مشروعات الإدارة المستدامة للأراضي التي أجراها عدد من البلدان والمنظمات، كوسيلة لتبسيط إجراءات تقديم التقارير للبلدان الأطراف المتقدمة. واقترحت الآلية العالمية على الفريق العامل المخصص أسلوباً منهجياً مكوناً من ست خطوات يرد بمجمله في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/6/Add.1.

الاستنتاجات والتوصيات

٦٢- ثمة حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية مفصلة للبلدان الأطراف المتقدمة بشأن تقديم التقارير، التي تقدم معلومات عن دعم البلدان الأطراف المتضررة، وذلك من أجل تحسين جوانب اتساق المعلومات الواردة في التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان الأطراف المتضررة.

٦٣- ومن المُقترح أيضاً أنه ينبغي ألا تركز المعلومات على نطاق الوسائل المالية المُتاحة فحسب، بل ينبغي أن تركز أيضاً على تأثير الاستثمارات. ولهذا السبب، يمكن دمج أدوات رصد معينة في شبكات الرصد.

٦٤- ومن أجل زيادة فعالية التحليل المالي للمعلومات المبينة في التقارير الواردة من البلدان الأطراف المتقدمة، يُقترح أن تقترن الآلية العالمية بإعداد توليفة ودراسة تحليلية أولية لهذه التقارير.

٢- تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

الاستنتاجات والتوصيات

٦٥- من أجل تحسين شكل التقارير المتعلقة بالموارد المالية ونوعيتها على وجه الخصوص، يشير المقترح الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(6)/6/Add.1 إلى اعتماد مرفق مالي موحّد تسُجَّل فيه البرامج المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تُرفق

المعلومات المتعلقة بالتدفقات والاستثمارات المالية بتقارير جميع البلدان الأطراف المتضررة والشركاء الإنمائيين الذين يقدمون المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

جيم- المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

مقترح بشأن كيفية دمج أفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ مجالات العمل الاستراتيجية (المقرر ٨/م أ- ٤) في عملية تقديم التقارير

الاستنتاجات والتوصيات

٦٦- ثمة حاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن تقديم التقارير للمنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والتي تقدم معلومات عن دعم البلدان الأطراف المتضررة، وذلك من أجل تعزيز تنسيق عملية تقديم التقارير توخياً لضمان إمكانية إجراء المقارنات مع التقارير الواردة من الأطراف المتضررة. ويمكن في هذه الحالة أن تراعي أيضاً المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، المنهجية التي اقترحتها الآلية العالمية.

٦٧- وينبغي السماح بالمرونة فيما يخص أدلة المساعدة الخاصة بأصحاب المصلحة هؤلاء لتلافي فقدان المعلومات التي يمكن إعدادها، مع مراعاة الولايات المختلفة لهذه المؤسسات والفوائد التي يمكن أن تحققها من تنفيذ الاتفاقية.

٦٨- ويتعين أيضاً إشراك الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية في استعراض برامج العمل وبرامج العمل الوطنية المُقترحة للبلدان الأطراف المتضررة على المستوى الوطني. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بالأنشطة الواردة في برامج العمل هذه في شكل تقارير تقدمها الوكالات والمنظمات المذكورة كالتزام إجباري مفروض عليها، في حين يمكن تقديم جميع المعلومات الأخرى وتحليلها حسب ما ترى ذلك مناسباً.

٦٩- وثمة حاجة إلى اتباع منهجية يتسنى بواسطتها استنباط أفضل الممارسات والعبر المُستخلصة من المعلومات التي يُحصل عليها من تقارير الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية. ويمكن، بالتشاور مع البلدان الأطراف، إحالة هذه الممارسات إلى المرفق الإلكتروني المباشر للجنة التنمية المستدامة، للإسهام في تعزيز نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الدولي.

٧٠- وينبغي قدر المُستطاع إشراك المجتمع المدني في الاستعراض المُقترح لبرامج العمل على الصعيد الوطني من أجل تحديد البرامج التي تؤثر مباشرة على المجتمعات المحلية. ومن الضروري أن يكفل النهج الجديد لإدارة المعلومات ورصدها لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، توخي الدقة في تسجيل المدخلات الواردة من المجتمع المدني ومراعاتها عند اتخاذ قرارات بشأن برامج العمل أو عند إجراء عمليات استعراض لها مستقبلاً. وسيُطلب إلى البلدان الأطراف وضع مؤشرات لإنجاح إشراك المجتمع المدني وفقاً للحالات المحددة في مختلف البلدان و/أو الأقاليم.

دال – الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية

١- الآلية العالمية

٧١- لأن الآلية العالمية مطالبة بإعداد تقارير رسمية في دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المعقودة في دورات مؤتمر الأطراف، فإن المعلومات المتعلقة بوظيفة الوساطة بين البلدان الأطراف النامية المتضررة وشركائها الإنمائيين، وخصوصاً ما يتعلق منها بحشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج العمل، هي معلومات لا يمكن النظر فيها في نفس الوقت مع المعلومات المبينة في التقارير الواردة من سائر الأطراف والجهات المراقبة.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- قد يطلب مؤتمر الأطراف إلى الآلية العالمية أن تقدم تقارير عن الأداء بخصوص الدعم المقدم للبلدان الأطراف النامية، والمقدم عند اللزوم، لغيرها من البلدان الأطراف المتضررة في الجلسات التي تعقدها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في فترة ما بين الدورتين. وستمكّن هذه التقارير اللجنة من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالدعم المقدم للتنفيذ وضمان تمكين مشاريع القرارات ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من مراعاة المداولات الجارية بشأن هذا الموضوع.

٧٣- ويسلّم أيضاً الفريق العامل المخصص بضرورة وضع مبادئ توجيهية معينة للآلية العالمية فيما يتعلق بتقديم التقارير، بالاستناد إلى مقررات المؤتمر ذات الصلة بشأن مهام الآلية والتزاماتها بتقديم التقارير (المقررات ٢٤/م أ-١ و٢٥/م أ-١ و١٠/م أ-٣). ويمكن تعديل هذه المبادئ التوجيهية، المُقرر صياغتها بما يتفق واستراتيجية العشر سنوات، تعديلاً دورياً وفقاً لمداولات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن الاستعراض الدوري لسياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها (الفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية والمقرران ٩/ م أ-٣ و٥/م أ-٦) والالتزامات المخصصة بشأن تقديم التقارير، حسب اللزوم.

٢- مرفق البيئة العالمية

٧٤- سلّم الفريق العامل المخصص بضرورة إجراء تقييم أكثر تعمقاً للدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية، وخصوصاً، وليس حصراً، بواسطة البرنامج التشغيلي ١٥.

٧٥- وسُلِّم أيضاً بالصعوبات القائمة فيما يخص التآزر في التنفيذ وتقديم التقارير، نظراً لأنها تشير إلى بلوغ اتفاقيات ريو الأهداف المشتركة وإلى كيفية التمكن من تجسيدها في عملية تقديم تقارير اتفاقية مكافحة التصحر.

الاستنتاجات والتوصيات

٧٦- وبالتالي، يوصي الفريق العامل المخصص بمواصلة بذل الجهود الرامية إلى استحداث آلية معنية بالتآزر في التنفيذ وتقديم التقارير تراعي التعقيدات التي تتسم بها هذه الممارسة.

٧٧- والبلدان الأطراف المتضررة مطالبة بتقديم تقارير بأسلوب أكثر اتساقاً عن الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية في إطار البرنامج التشغيلي ١٥ وجميع البرامج التشغيلية الأخرى المتعلقة بسياسات الاتفاقية، وذلك من أجل تبسيط

المعلومات المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ولهذا السبب، فإن عملية تبليغ المعلومات بين الوزارات المكلفة بالتنفيذ وإدارة المعلومات بحاجة إلى تعزيز على المستوى الوطني، الأمر الذي سيستدعي في نهاية المطاف تعزيز هيئات التنسيق الوطنية.

٧٨- ويرحب الفريق العامل المخصص بأول تقرير يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف، عن الدعم الذي يقدمه المرفق لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، ويوصي الفريق لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بإجراء عمليات استعراض لهذا التقرير، بما في ذلك استعراض شكله.

٧٩- وبالمثل، فإن وكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية والتي تستفيد من التمويل في إطار البرنامج التشغيلي ١٥ مدعوة إلى تقديم تقارير عن دعمها لتنفيذ الاتفاقية من خلال صناديق المرفق على نحو تُجمع فيه هذه المعلومات وتُناقش على مستوى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد يُطلب إلى الفريق العامل المخصص، إذا استمر في عمله، أن يقوم، بالتعاون مع الأمانة ووكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية، بإعداد شكل يسمح بجمع هذه المعلومات. وينبغي أن يكون هذا الشكل متسقاً مع المنهجية المُقترحة من قبل الآلية العالمية.

٨٠- ووكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية مدعوة أيضاً إلى إشراك مراكز تنسيق اتفاقية مكافحة التصحر في أنشطة الوكالات بشأن الرصد وتقديم التقارير في المواضع التي لم يتحقق فيها ذلك من قبل. وبهذه الطريقة، يتم كما ينبغي وبشكل شامل توثيق الموارد المُنفقة على المسائل المتصلة بالاتفاقية في التقارير الوطنية.

هاء – الأمانة

٨١- طُلب إلى الأمانة تقديم تقارير عن أنشطتها وبرنامج عملها بموجب عدد من أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف. ونتيجة لذلك، تُقدَّم نفس مجموعة المعلومات إلى المؤتمر ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بأشكال مختلفة، تستتبع غالباً مضاعفة أعمال المؤتمر واتخاذه قرارات غير متسقة.

٨٢- وطُلب إلى الأمانة تحديداً أن تقدم دورياً إلى المؤتمر ما يلي:

(أ) تقارير عن أدائها وظائفها في إطار الاتفاقية[٢]؛

(ب) تقارير تلخص استنتاجات عملية الاستعراض[٣]؛

(ج) وثائق لمقارنة التقدم الذي تحرزه البلدان الأطراف المتضررة في تنفيذ الاتفاقية[٤].

---

(٢) الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(٣) المقرر ١١/م أ-١.

(٤) لمقرر ٥/م أ-٣.

٨٣- وأعـــدت الأمانة في الماضي تقارير دون أن يكون لديها شكلٌ واضحٌ تتبعه في إعدادها أو إرشادات تتلقاها من مؤتمر الأطراف.

الاستنتاجات والتوصيات

٨٤- قد تنظر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أن تطلب إلى مؤتمر الأطراف معالجة هذه المسألة المتعلقة بتقارير الأمانة من خلال الفريق العامل المخصص، إذا استمر في عمله، ووفقاً للمقررات المتخذة بشأن استراتيجية العشر سنوات. وينبغي أن يفضي ذلك إلى تزويد الأمانة بأشكال متسقة لإعداد تقاريرها بطريقة لا تكون فيها المعلومات مزدوجة.

ثالثاً - تنظيم عملية تقديم التقارير

٨٥- وفقـــاً لتحليل المشاكل الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(5)/9، فقد وُضعت الاستنتاجات والتوصيات المبينة في هذا الفـــرع بناءً على الافتراض القائل إن استعراض برامج العمل وبرامج العمل الوطنية المُقترح هو استعراض يُسلّم بأهميته في تحسين فعالية عملية تقديم التقارير، وهو استعراض دوري التنفيذ.

٨٦- ومن شأن برامج العمل الواردة في برامج العمل الوطنية المتفقة مع استراتيجية العشر سنوات المُعتمدة حديثاً، أن تكتســـي أهمية كبيرة تمكّن لجنة الاستعراض من استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر استعراضاً شاملاً، وتعزز في ذات الوقـــت الأهداف على المستوى الوطني، أي، السياق الخاص بالبلد تحديداً الذي يؤثر فيه التصحر وتردي الأراضي على الاقتصادات الوطنية والنظم الإيكولوجية.

٨٧- وفـــيما يتعلق بمسألة تعاقب وتنسيق استعراض لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فقد حدد الفريق العامل المخصص ثلاثة خيارات محتملة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، هي كالآتي:

(أ) اســـتبقاء الشكل الحالي للاستعراض الذي تجريه لجنة الاستعراض بحسب الأقاليم، أي، أن تقدم أفريقيا تقريرها أولاً، تليها الأقاليم الأخرى (تُستبقى في إطار هذا السيناريو الجلستان المعقودتان في فترة ما بين الدورتين)؛

(ب) إجـــراء لجنة الاستعراض استعراضاً شاملاً بالاستفادة من المعلومات التي تتلقاها جميع الأقاليم في نفس الوقت (يُفهم من هذا السيناريو أن من شأن اللجنة ألا تعقد في أثناء دورة تقديم التقارير كل أربع سنوات، سوى جلسة واحدة في فترة ما بين الدورتين)؛

(ج) إجراء استعراض بحسب المواضيع، ولكن شريطة أن يُطلب فيه إلى جميع الأقاليم تقديم التقارير في الوقت نفســـه، في حـــين تُقســـم المواضيع فيما بين الجلسات المعقودة في فترة ما بين الدورتين (تُستبقى أيضاً في هذا السيناريو الجلستان المعقودتان في فترة ما بين الدورتين).

الاستنتاجات والتوصيات

٨٨- يـــنظر الفـــريق العـــامل المخصص إلى الدورة الحالية لتقديم التقارير كل أربع سنوات على أنها كافية ويوصي باســـتبقائها، لأنها توفر وقتاً كافياً لجمع المعلومات وتنفيذ البرامج المُتفق عليها على الصعيد الوطني. غير أنه سُلِّم بأن على

مؤتمر الأطراف أن يتخذ مقرراً بشأن الدورة المتعلقة بتقديم التقارير، مع مراعاة عناصر استراتيجية العشر سنوات والاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصفتها هيئة فرعية.

٨٩- وبقدر ما تعلق الأمر بتعاقب استعراض اللجنة، وبصرف النظر عن ماهية المقرر الذي يتخذه المؤتمر بخصوص الخيارات الثلاثة المُشار إليها في الفقرة ٨٧ أعلاه، ينبغي دوماً تضمين المواضيع قيد الاستعراض معلومات عن حشد البلدان الأطراف للموارد وعن تأثير الاستثمار.

٩٠- وبعد استكمال دورة الاستعراض، ينبغي تنقيح برامج العمل وبرامج العمل الوطنية وفقاً لحصائل ونتائج الاستعراضات الوطنية التي تستهلها فرادى البلدان والاستعراض الشامل الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويُوصى بتحديث المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بعناصر تمكّن لجنة الاستعراض من استعراض المعلومات المتعلقة بهذه العملية من أجل الخروج باستنتاجات ووضع توصيات بشأن عمليات الاستعراض المقبلة.

٩١- وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، إبلاغ البلدان الأطراف في وقت مبكر جداً (عام واحد) بتوفر المساعدة المالية اللازمة لتقديم التقارير، لكي يتسنى لمراكز التنسيق والمصارف المركزية الوطنية جمع المعلومات ذات الصلة من عملية الرصد الجارية على المستوى الوطني ومعالجة هذه المعلومات وفقاً للمبادئ التوجيهية المُنقحة لتقديم التقارير والاستفادة بالتالي من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية من أجل تنقيح الأنشطة على الصعيد الوطني.

٩٢- وفيما يخص تقديم التقارير الناجحة عن التآزر في التنفيذ، ينبغي اللجوء، عند اللزوم، إلى التقييمات المتعلقة بالاحتياجات من القدرات والتي تُجرى على المستوى الوطني، وذلك من أجل تحسين عملية تقديم التقارير عن التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو على الصعيد الوطني.

٩٣- ويسلم الفريق العامل المخصص بأن الاجتماعات الإقليمية المعقودة في إطار التحضير للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تُعتبر أساسية لإنجاح استعراض التقارير الوطنية. ولكن ينبغي أن تكون المعلومات المقدمة للاجتماعات الإقليمية وبرامج عملها مُصممة أكثر لتمكين مراكز التنسيق وشركائها الإنمائيين من الخروج باستنتاجات وتوصيات لا تخص إقليماً معيناً ويتسنى بعدئذ للجنة أن تواصل استعراضها. وعليه، ينبغي تعديل التقارير التوليفية التي تعدها الأمانة، وينبغي أن تلبي هذه الحاجة، في حين يمكن أيضاً تزويد الاجتماعات الإقليمية بمعلومات أخرى قد تساعد البلدان الأطراف في تقييم التقدم المُحرز على المستويين الوطني ودون الإقليمي وعلى المستوى الإقليمي، من قبيل المعلومات المتعلقة بلجنة العلم والتكنولوجيا.

٩٤- كما ينبغي أن تفضي الاجتماعات الإقليمية إلى تشخيص دراسات الحالة التي ستُقدم إلى لجنة الاستعراض بوصفها ممثلة عن الإقليم. ويُطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، طبقاً لولاية كل منهما، أن تحددا دراسات الحالة التي يمكن أن ترد في التقارير وأن تعدّا المدخلات المقدمة إلى الاجتماعات الإقليمية كنشاط مشترك.

٩٥- وينبغي إعداد تقارير دون إقليمية وتقارير إقليمية وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي يتعين أيضاً وضعها، واستعراضها في الاجتماعات الإقليمية قبل مناقشتها على مستوى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويتعين الاتفاق على آليات تقديم التقارير، بما في ذلك تشخيص الكيان المكلف بتقديم تقارير عن برامج العمل دون الإقليمية وبرامج العمل الإقليمية.

٩٦- وتعزيزاً للمعلومات المتعلقة بدمج أصحاب المصلحة في عملية تقديم التقارير، يُقترح إحالة التقارير الخاصة باجتماعات التصديق، بما فيها المعلومات المتصلة بالمشاركة، إلى الأمانة قبل انعقاد دورة لجنة الاستعراض من أجل تقييم كيفية مساعدة هذه الاجتماعات في دمج أصحاب المصلحة واستعراض أنشطة اتفاقية مكافحة التصحر على المستوى الوطني.

٩٧- ومن أجل إعداد تقارير عالية الجودة، فإن عامل الزمن ومنهجيات الرصد والقدرات البشرية والمساعدة التقنية الخارجية، فضلاً عن الموارد المالية المُتوقعة، ضرورية لدعم عملية تقديم التقارير الوطنية. ومن ثم يُوصى بأن ينظر مؤتمر الأطراف في إجراء حوار مع مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له، للدلالة على أن تقديم التقارير الوطنية والأنشطة المتعلقة بإعدادها ورصدها أصبحت بنداً ثابتاً يتعين دعمه بشكل مستدام بتمويل من مرفق البيئة العالمية.

رابعاً - تبليغ المعلومات فضلاً عن التقارير الوطنية

الاستنتاجات والتوصيات

٩٨- يُوصى بإخضاع أي تقرير مخصص يطلبه مؤتمر الأطراف لضوابط تحددها اختصاصات معينة ترد في مقررات المؤتمر ذات الصلة، وتصف مسار العمل بالتفصيل وأهدافاً محددة بوضوح بقصد تقديم مدخلات منسقة للمؤتمر لكي ينظر فيها.

٩٩- وفي ضوء ضرورة كون مقررات المؤتمر متسقة بمرور الزمن وضمان تنفيذها بشكل لا لبس فيه من جانب الأطراف، يُوصى بمطالبة الأمانة بالقيام، بحلول الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بإعداد خلاصة بمقررات المؤتمر المتعلقة بتقديم التقارير، وقصد الإبلاغ عن المقررات المتعارضة أو المتداخلة التي تصعّب امتثال أصحاب المصلحة المعنيين كما ينبغي.

١٠٠- وقد يرغب المؤتمر أيضاً أن يبت بشأن وضع آلية ما لمعالجة المتداخل من مقرراته والمتعلق منها بنفس الموضوع وغير المقيد بتاريخ انتهاء الصلاحية، ليتسنى التخلص من أوجه الشك حيال الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير. ويمكن أن يُطلب إلى الأمانة أن تقوم بصياغة توصيات مفصلة من أجل أن ينظر فيها المؤتمر أو لجنة مخصصة يتم تشكيلها لهذا الغرض.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠١- بناءً على الاستنتاجات والتوصيات الأولية للفريق العامل المخصص، قد ترغب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أن توصي مؤتمر الأطراف بإنشاء آليات مناسبة بما في ذلك إعادة تشكيل الفريق العامل وتعديل اختصاصاته من أجل استكمال الأعمال التي نهض بها في ضوء مداولات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بشأن استراتيجية العشر سنوات والاستعراض الذي تجريه لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية.

١٠٢- وفي إطار إعداد مبادئ توجيهية جديدة لتقديم التقارير، يُوصى بتحديد الأهداف المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بما يتفق واستراتيجية العشر سنوات، مع توخي الوضوح في تحديد الجوانب التي تندرج ضمن نطاق اتفاقية مكافحة التصحر،

وذلك لتمكين لجنة الاستعراض من تحسين نتائج الاستعراض وتعزيز مستوى فعالية عملية صنع القرار الخاصة بمؤتمر الأطراف.

١٠٣- وقد تنظر لجنة الاستعراض، بالتشاور مع لجنة العلم والتكنولوجيا، في وضع توصيات للمؤتمر فيما يتعلق بمدخلات لجنة العلم والتكنولوجيا وقضاياها المتصلة بتقديم التقارير وبالنظر إلى الدورين المتكاملين لهاتين الهيئتين الفرعيتين.

١٠٤- وإدراكاً من الفريق العامل المخصص إدراكاً تاماً لضرورة استعراض الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فإنه يود أن يسترعي انتباه المؤتمر إلى أن أعباء العمل التي يمكن أن تتحملها لجنة الاستعراض والمُقترحة في هذه الوثيقة، هي أعباء يمكن النظر فيها عند البت بشأن الولاية المقبلة للجنة وأساليب عملها. وهذه هي الحال تحديداً بالنسبة إلى الدورتين المقبلتين لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ والسابقتين لاستهلال الدورة الجديدة لتقديم التقارير.

١٠٥- وبغية تقييم التقدم المُحرز في تقديم المساعدة، يُوصى بإدراج الأنشطة التي تتشارك الأمانة والآلية العالمية في الاضطلاع بها، في برنامج عمل المنظمتين المشترك واستعراضها كجزء من تقارير الأداء الخاصة بكل واحدة منهما.

١٠٦- وتحقيقاً لفعالية إجراء الاستعراض المُقترح لبرامج العمل وبرامج العمل الوطنية، ينبغي أن تقوم الأمانة والآلية العالمية على حد سواء بتقييم المتطلبات من الموارد البشرية اللازمة للمساعدة في عملية الاستعراض المُقترح على المستوى الوطني. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مراعاة عبء العمل الإضافي الموكل إلى هاتين المنظمتين عند استعراضه اعتمادات الميزانية المتوفرة، وعند مناقشته جودة الأداء واحتمال إعادة توجيه ولايتيهما.

١٠٧- وقد يراعي أيضاً مؤتمر الأطراف ضرورة توفير الموارد المالية والبشرية في الوقت المناسب والمُتوقع من أجل تمكين البلدان الأطراف المتضررة من تلبية المتطلبات الجديدة من الرصد وتقديم التقارير، وذلك وفقاً لنتائج التقييم المُقترح المقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. ويمكن أن يقرر المؤتمر أن يطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز المناقشة حول هذا الدعم المُقرر أن يقدمه مرفق البيئة العالمية وغيره من المؤسسات المالية من أجل تحقيق قدر أكبر من قدرات الرصد على الصعيد الوطني في البلدان الأطراف المتضررة، وبالتالي تقديم تقارير وطنية أعلى جودة.

١٠٨- وتوخياً لعدم فقدان الزخم اللازم لتقديم تقارير عن إسهام الاتفاقية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، فقد يُطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستخلص المعلومات اللازمة لإعداد تقرير خاص عن هذا الموضوع، يُناقش في مؤتمر الأطراف. وفي إطار عقد الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، يُوصى بتكليف الأمانة بمهمة التغذية المعلوماتية للموقع الخاص بأفضل الممارسات على شبكة إنترنت، الذي أنشئ لغرض متابعة عملية اللجنة المذكورة، عن طريق الاستفادة من التقارير الوطنية وغيرها من نظم المعلومات القائمة على المستوى الإقليمي، لتُربَط بذلك اتفاقية مكافحة التصحر مباشرة بنتائج ومنجزات المجتمع الدولي في إطار سعيه إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

Annex I

[ENGLISH ONLY]

Reporting under other relevant conventions, agencies and bodies[1]

A. United Nations Framework Convention on Climate Change

1. Following completion of the trial period for inventory reporting and review, annual review of individual inventories of each Annex I Party became mandatory in 2003 (decision 19/CP.8). The United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC) inventory review guidelines, adopted in 1999 (decision 6/CP.5) and revised in 2002 (decision 19/CP.8), ensure that the reviews are conducted consistently in a technically sound manner. Annual review ensures that adequate consideration is given to recalculations and emission trends over time.

2. The review of greenhouse gases (GHG) inventories comprises three stages. Each stage complements the previous one, and ensures that the process as a whole provides a thorough and technical assessment of the inventory and of conformity with the UNFCCC and Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) guidelines. Each stage of the review is finalized with a review report which is published on the UNFCCC secretariat website.

(a) Initial check: immediate quality assurance check to verify that the inventory submission is complete and in the correct format. The result is a status report whose main purpose is to provide a brief check of completeness of the inventory submission, mainly based on the Common Reporting Format (CRF).

(b) Synthesis and assessment: Part I compiles and compares basic inventory information, such as emission trends, activity data and implied emission factors, across Parties and over time. Part II provides a 'preliminary assessment' of the inventory of individual Parties. The identification of potential problems in this assessment is an important input to the individual review stage.

(c) Individual review: international teams of sectoral inventory experts examine the data, methodologies and procedures used in preparing the national inventory. Reviews are conducted as a centralized review, where 5–8 inventories are reviewed by an expert review team (ERT) convened at the secretariat, a desk review, where 3–5 inventories are reviewed by experts based in their home countries, or an in-country review, where a single inventory is reviewed by an ERT in the Party under review. This is the most important and detailed review stage.

3. The annual inventory review process requires the participation of over 120 skilled experts per year. Members of ERTs are selected by the secretariat from experts nominated by Parties. The secretariat selects experts to ensure coverage of all inventory sectors, and to achieve an overall balance in the participation of experts from Annex I and non-Annex I Parties, as well as geographical balance among them. Two lead reviewers, one each from an Annex I and a non-Annex I Party, guide the work of the teams.

---

[1]. Information provided in this annex is reproduced as it appears in official documentation of the body concerned, including those documents published on their websites, with no formal editing by the secretariat.

4. Participation of experts nominated by Parties helps to ensure that the review results are objective, credible and recognized by Parties. In addition, it helps build inventory capacity across all Parties. Reviewed Parties receive technical feedback from other experts that enables them to further improve their inventories. And experts who participate in reviews gain knowledge of inventory practices of other countries, which they can take home and apply to their own inventories.

5. As of 2004, all members of ERTs participating in the technical review of GHG inventories must sign an agreement for expert review services. The agreement specifies the responsibilities, expected time commitment, and appropriate conduct for ERT members, in particular with respect to the protection of confidential inventory information, as determined by the Conference of the Parties (COP). Any new ERT members must also successfully complete training on how to perform a review.

6. Under the UNFCCC review guidelines (FCCC/CP/2002/8), expert teams for review of GHG inventories are to be led by two experts with substantial inventory review experience. For each team, one lead reviewer is to be from a non-Annex I Party, and one from an Annex I Party. These lead reviewers have a special role in guiding the review teams to ensure the quality, consistency and objectivity of the reviews. Recognizing the special role of lead reviewers, the COP requested the secretariat to organize meetings of lead reviewers to promote a common approach by ERTs to methodological and procedural issues encountered in the inventory reviews, and to make recommendations to the secretariat on ways to further improve the effectiveness and efficiency of the inventory reviews. The secretariat has conducted four meetings of inventory lead reviewers.

B. Convention on Biological Diversity

7. Parties to the Convention on Biological Diversity (CBD) have adopted a Strategic Plan for implementation by 2010 aiming at a significant reduction in the rate of biodiversity loss at the global, national and regional level, as a contribution to poverty alleviation and to the benefit of all life on earth. National reporting is seen as an important opportunity to assess progress made towards the 2010 targets defined in the Strategic Plan for implementation.

8. Guidelines for previous reporting (in the form of a questionnaire) have been abandoned since they were deemed less helpful for review and decision-making processes under the Convention, focusing too narrowly on COP decisions addressed to Parties rather than providing a complete picture of national implementation.

9. Current guidelines were prepared according to guidance provided by the first meeting of the Working Group on Review of Implementation (WGRI recommendation I/9, Annex II, endorsed by COP 8 in its decision VIII/14).

10. Information contained in national reports follows three major chapters i.e. status, trends and threats (chapter I), implementing National Biodiversity Strategies and Action Plans (NBSAPs) (chapter II) and mainstreaming biodiversity (chapter III). Chapter IV of reports draws upon the information in the first three chapters of the report to analyse how national actions to implement the Convention are contributing to the achievement of the 2010 targets and relevant goals and targets of the Strategic Plan.

11. Throughout the report, Parties are requested to emphasize, where possible, the following types of information:

(a) Outcomes and impacts of actions or measures taken to implement the Convention
(b) Success stories and case studies, if any
(c) Major obstacles encountered in implementation
(d) Actions that need to be taken to enhance implementation.

12. In addition, Parties are encouraged to complement narrative reporting with any tables, figures or graphics that might help to support or to communicate better the information presented. Length of reports is expected to be at least 40 and no more than 100 pages, including appendices.

13. Supporting tools are developed to assist Parties in preparing their fourth national reports, including a guide, an online support facility and a sample report.

14. Parties are encouraged to use indicators in their national report, including those developed at the national and global levels. Biodiversity indicators are important tools for monitoring the status and trends of biodiversity at various levels. They serve as communication tools to summarize data on complex biodiversity issues and can be used to signal key issues that need to be addressed through policy and management interventions.

C. Ramsar Convention on Wetlands

15. The format for the preparation of National Reports to the Ninth Conference of the Parties to Ramsar (COP9) in 2005 was prepared in the light of the experience of Parties in using the COP8 National Report Format and the experience of the Ramsar Bureau in handling the information submitted by Parties in their reports to COP8.

16. The format is intended to mirror the structure of the Strategic Plan 2003–2008 and follows Resolution VIII.26 on "The Implementation of the Strategic Plan 2003–2008 during the triennium 2003–2005 and National Reports format for Ramsar COP9".

17. Other actions called for by Parties in the COP8 Resolutions are also included when they are applicable to Contracting Parties. The format has been designed and prepared to be used as an electronic tool (i.e. not in hard copy). Explanatory notes are provided.

18. Reports follow a structured questionnaire approach, using the reporting and planning framework provided by the Ramsar Bureau. In addition, a separate appendices/site supplement document has been created to give further detail in answer to some of the questions.

19. In 2005 efforts were also made to enhance collaboration between the Ramsar Convention and the CBD, particularly when looking at the common interest in targets and indicators. Practical mechanisms for better harmonizing implementation and reporting between the two Conventions were made which lead the way in the much requested and expected harmonization between multilateral environmental agreements (MEAs).

20. Members of the Scientific and Technical Review Panel (STRP) and the Ramsar secretariat have contributed to the development of the proposed CBD indicators for assessing achievement of the 2010 biodiversity target, through participation in the Montreal expert group meeting.

21. In a related exercise, Ramsar Parties have requested the STRP to develop a set of indicators for "assessing the effectiveness of the implementation of the Convention". The STRP has focused on identifying a set of ecological "outcome-oriented" indicators designed to complement the largely "process-oriented" indicators embodied in National Reports from Parties.

22. Data for some of these indicators will be collected at site level and then aggregated, but for others will be handled and presented at the river basin, biogeographic region or global scales. The Panel has also recognized the value of starting with qualitative, questionnaire-based methods for information acquisition, especially where quantitative data is lacking at present.

23. The STRP has also recognized that there is still a serious lack of quantitative data at a global scale on the distribution, status and trends of many wetland types, both inland and coastal.

D. Commission on Sustainable Development

24. The third cycle of the Commission on Sustainable Development (CSD) will start with the review year at CSD-16 (May 2008) and continues with the policy year at CSD-17 (2009).

25. According to the Commission's multi-year programme of work, the third cycle focuses on six main thematic issues: Africa, Agriculture, Desertification, Drought, Land and Rural Development. As in each cycle, the thematic clusters of issues will be addressed in an integrated manner, taking into account economic, social and environmental dimensions of sustainable development. In addition, a review will be undertaken in 2008 of the implementation of the World Summit on Sustainable Development (WSSD) target on Integrated Water Resources Management (IWRM). Countries are also being asked to provide updated information on national sustainable development strategies (NSDS) and national programmes on indicators for sustainable development.

26. The CSD encouraged countries to provide national reports, on a voluntary basis, in particular to the Commission's review sessions. In doing so, the Commission underscored that the reporting should:

(a) Reflect the overall progress in all three dimensions of sustainable development, focusing on the thematic cluster of issues for the cycle;

(b) Focus on concrete progress in implementation;
(c) Include lessons learned and best practices;
(d) Identify actions taken;
(e) Highlight relevant trends, constraints, challenges and emerging issues;
(f) Incorporate, where relevant, the effective use of indicators for sustainable development.

27. A separate web-based case study database was established where case studies can be submitted for downloading.

28. Guidelines for reporting on the topics under review were circulated in a form of a short questionnaire.

Annex II

[ENGLISH ONLY]

Membership of the Ad Hoc Working Group

Members

African Group
Mr. Djunganumbe Etumesaku (Democratic Republic of the Congo)
Mr. Ababu Anage (Ethiopia)
Ms. Gogo Banel Ndiaye Macina (Senegal)
Mr. Bongani Simon Masuku (Swaziland)
Mr. Mohamed Ismail (Tunisia)

Asian Group
Mr. Naser Moghaddasi (Islamic Republic of Iran)
Mr. David Fong (Samoa)
Mr. Ranasinghege Semasinghe (Sri Lanka)
Mr. Warapong Waramit (Thailand)
Mr. Muhamet Durikov (Turkmenistan)

Eastern European Group
Mr. Sajmir Hoxha (Albania)
Mr. Ashot Vardevanyan (Armenia)
Mr. Uladzimir Sauchanka (Belarus)
Ms. Ivana Bikova (Czech Republic)
Mr. Pavol Bielek[1] (Slovakia)

Latin America and the Caribbean Group
Ms. Rosene Reid[1] (Barbados)
Mr. Ramón Frutos (Belize)
Mr. Mariano Espinoza Camacho (Costa Rica)
Mr. Ernesto Reyna Alcantara (Dominican Republic)
Mr. Jorge Guzman Ortega (Ecuador)

Western Europe and Others Group
Mr. Pierre Carret (European Commission)
Ms. Anneke Trux (Germany)
Ms. Anna Luise (Italy)
Ms. Gunn M. Paulsen[1] (Norway)
Ms. Mary Rowen (United States of America)

Advisers

Mr. Franklin Moore, CRIC Chair
Mr. Viorel Blujdea, CST Chair
Mr. Simone Quatrini, Global Mechanism
Facilitator of the Group of Experts of the CST[2]

Observers

Mr. Sem Chikongo, IIWG Chair

- - - - -

[1]. Nomination to be officially notified to the secretariat.
[2]. Vacant as of 25 June 2007, to be appointed.